

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 123 @ .

292 لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ، فقالت : إني امرأة استحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ قال : (لا ، إنما ذلك عرق ، وليس بالحیضة ، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي) وظاهره إناطة الحكم بإقبال الحيضة وإدبارها ، من غير نظر إلى عادة . .

293 وأصرح من ذلك ما روي عن عروة بن الزبير ، عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض ، فقال لها النبي : (إذا كان دم الحيض ، فإنه أسود يعرف ، فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي ، وإنما هو عرق) رواه أبو داود ، والنسائي . .

294 وروى البيهقي في سننه عن مكحول ، عن أبي أمامة رضي الله عنه ، قال رسول الله : (دم الحيض أسود خائر ، تعلوه حمرة ، ودم المستحاضة أصفر رقيق) لكنه مرسل ، إذ مكحول لم يسمع من أبي أمامة ، قال الدارقطني : مع أن في سننه مجهولاً وضعيفاً ، نعم ذكر ذلك أبو داود عن مكحول من قوله ، وأيضاً فإن مع الاشتباه يرجع إلى الصفات ، كما لو اشتبه المنى بالمذي ، ونحو ذلك ، (ويشترط) للعمل بالتمييز أن لا ينقص الأقوى عن أقل الحيض ، ولا يزيد على أكثره ، وأن يكون بين الدمين القويين أقل الطهر ، قلت : إن قلنا : لأقله حد . وهل يشترط كون مجموع الدمين الأقوى والأضعف لا يزيدان على أكثر من شهر ؟ فيه وجهان ، أصحهما : لا يشترط ، إذ أكثر الطهر لا حد له ، والثاني : يشترط ، نظراً لغالب عادات النساء ، ومتى اختلف شرط من ذلك فكأن لا تمييز . اه . .

ولا نزاع أيضاً أنه متى انفردت العادة عمل بها . .

295 لما روت عائشة رضي الله عنها ، أن أم حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف شكت إلى رسول الله الدم ، فقال لها : (امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ، ثم اغتسلي) فكانت تغتسل عند كل صلاة ، رواه مسلم . .

296 وعن أم سلمة أنها استفتت رسول الله في امرأة تهراق الدم ، فقال : (لتنظر قدر

الأيام والليالي التي كانت تحيضهن ، وقدرهن من الشهر ، فتدع الصلاة ، ثم لتغتسل ، ولتستنفر ولتصل) رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وقال أحمد في رواية المروزي ، وإسحاق بن إبراهيم ، وغيرهما : الحيض يدور عندي على ثلاثة